من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يمينه في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب
بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفيه
ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وقال عياض في شرح
مسلم ليس فيه تصريح بل هو محتمل لان قولها توضأ وضوءه للصلوة الاظهر فيه اكمال وضوءه
وقولها آخرا ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل ان يكون لما نالهما من تلك البقعة انتهى وقال ابن نجيم
في البحر فعلى هذا فيغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقا سواء غسلهما قبل او لا وسواء
اصابهما طين او لا انتهى وقال الرافعي ولا كلام في ان اصل السنة تتأدى بكل واحد من
الطريقين انما الكلام في الاولى والامر الثالث من محبوبات الغسل اشار اليه المصنف بقوله
ثم يصب الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر ثلاثا ثم على راسه ثلاثا هكذا ذكره الحلواني وسائر جسده م
في النوادر ونقله الزاهدي ونقل ابن امير حاج اقوالا اخر منها ان يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالراس
ثلاثا ثم بالايسر ثلاثا ومنها ان يبدأ بالراس اولا ثم على الشق الايمن ثم على الشق الايسر
وهو الذي اشار اليه القدوري في المتن والاول اصح انتهى قلت وعليه مشى صاحب الخلاصة
والمصنف في الوجيز قال الرافعي وهكذا ورد في صفة غسله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت اختلفت
الروايات لحكاية ميمونة وعائشة رضي الله عنهما في كيفية غسله صلى الله عليه وسلم في الصحيح وغيرهما
ومنها ما يشهد لمن قال يبدأ بالراس وكذلك حديث جابر في الصحيح رضي الله عنه كان يأخذ ثلاث اكف
فيفيضها على راسه ثم يفيض على سائر جسده فليس [illegible] ان يكون الاصح ما اختاره القدوري
في المتن والمصنف في الوجيز وهو الذي اشار اليه القدوري بقوله والاول اصح واختاره المصنف في
الوجيز ويفهم من سياق المصنف هذا الامر الرابع من محبوبات الغسل وهو التثليث في غسل البدن
كما في الوضوء بل اولى لان الوضوء مبني على التخفيف قال الرافعي فان كان ينغمس في الماء انغمس
ثلاث مرات وهل يستحب تجديد الغسل فيه وجهان اصحهما نعم كالوضوء والاظهر لا لان
الترغيب في التجديد انما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه لان موجب الوضوء اغلب
وقوعا واحتمال عدم الشعور به اقرب فيكون الاحتياط به اتم انتهى وقال اصحابنا ولو انغمس
في الماء ومكث قدر الوضوء والغسل او مكث في المطر كذلك ولو للوضوء فقط فقد اكمل السنة

٥

لحصول المبالغة بذلك كالتثليث والامر الخامس من محبوبات الغسل ما اشار اليه المصنف بقوله
ثم يدلك ما اقبل من بدنه وما ادبر [illegible] يتبع به الماء والدلك امرار اليد على
الاعضاء المغسولة وشرط اصحابنا ذلك في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين
وقال مالك يجب الدلك وهو رواية عن ابي يوسف قال لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف
الوضوء فانه بلفظ اغسلوا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات
فاذا انا قد طهرت رتب الطهارة على افاضة الماء ولم يتعرض للدلك والامر السادس من
محبوبات الغسل ان يخلل شعر الراس ان كان عليه شعر كما كانت عادة السلف وكانوا يعدون
حلقه بدعة ويوصل الماء الى منابته ما كثف منه او خف وكل ذلك قبل افاضة الماء على
الراس وانما يفعل ذلك ليكون ابعد عن الاسراف في الماء واقرب الى الثقة بوصول الماء وقال
اصحابنا ايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية
في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل من ذوايبها موضوع
عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها وكذا ليس على المرأة نقض الضفاير جمع ضفيرة
وهي الخصائل من الشعر يجعل كل ثلاث طاقات منها ضفيرة الا اذا علمت ان الماء لا يصل
الى خلل الشعور وقال الرافعي ويجب نقض الضفاير ان كان الماء لا يصل الى باطنها
الا بالنقض اما لاحكام الشد والتلبد او غيرهما وان وصل الماء اليها بدون النقض فلا حاجة
اليه وعن مالك لا يجب نقض الضفاير ولا ايصال الماء الى باطن الشعور الكثيفة وما تحتها
وعن ابي حنيفة انه اذا بلغ الماء اصول الشعر فليس على المرأة نقض الضفاير وعن احمد ان
الحايض تنقض شعرها دون الجنب والامر السابع من محبوبات الغسل ان يتعهد معاطف
البدن اي المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالاذنين فيأخذ كفا من الماء ويضع الاذن
برفق عليه ليصل الماء الى معاطفه وزواياه وكغضون البطن اذا كان سمينا والامر الثامن
ليتق ان يمس ذكره في تضاعيف اي اثناء ذلك بيده فان فعل ذلك فليعد الوضوء كذا
هو في القوت وان توضأ قبل الغسل فلا يعيده بعد الغسل ونص القوت فان قدم غسل
رجليه فادخلهما في اول وضوئه فلا بأس ولا وضوء عليه بعد الغسل واعلم ان المصنف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1